

Distr.: General
8 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

[Suar]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.7)]

١٣/٥٧ - منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية

إن الجمعية العامة،

افتتاعا منها بأنه ينبغي تدعيم السلام والأمن والتعاون على أساس عقد التزامات تعزز الثقة المتبادلة وتحفز التنمية والرفاه الشامل للشعوب من أجل فائدة البشرية جمعاء، ولا سيما شعوب أمريكا الجنوبية،

وإذ تضع في اعتبارها مبادرات مختلف الحكومات والمجموعات الإقليمية على صعيد أمريكا الجنوبية، مثل اتفاق الأنديز للسلام والأمن والتعاون الوارد في إعلان غالاباغوس المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩^(١)؛ وإعلان منطقة السوق المشتركة للبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي منطقة سلام، والذي تم التوقيع عليه في أوشويا، الأرجنتين، في تموز/يوليه ١٩٩٩؛ والتزام ليمسا - ميشاق الأنديز للسلام والأمن، الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٢)،

وإذ تشير إلى الالتزام المعقود في بيان برازيليا الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣)، بإنشاء منطقة سلام في أمريكا الجنوبية،

وإذ تدرك أن الأسس والإجراءات المتعلقة بمشروع إنشاء منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية، التي وضعت في الاجتماع الأول لوزراء خارجية جماعة دول الأنديز والسوق المشتركة للبلدان المخروط الجنوبي وشيلي المعقود في لايباز في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، تشكل مجموعة من المبادئ التوجيهية المناسبة لبناء منطقة السلام والتعاون على أسس صلبة يعززها توافق في آراء المنطقة بأكملها، وتقوم، ضمن معايير أخرى عديدة، على تدعيم الثقة والتعاون والتشاور الدائم في مجالات الأمن والدفاع، والعمل المتناسق في المحافل الدولية ذات الصلة؛ والشفافية والحد التدريجي من حيازة الأسلحة، وفقا للنظام الوارد في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية^(٤)، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والترتيبات الأخرى الواردة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع الهام،

(١) انظر CD/1011.

(٢) انظر CD/1678؛ انظر أيضا A/C.1/57/4، المرفق.

(٣) A/55/375، المرفق الأول.

(٤) انظر CD/1591.

وإذ تدرك أيضا اعترام دول أمريكا الجنوبية الأكيد على اعتماد تدابير تساهم في الحد الفعال والتدريجي من نفقات الدفاع في المنطقة بهدف إتاحة المزيد من الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها، ولا سيما من أجل تخصيص الموارد المحررة من الميزانيات العسكرية لمكافحة الفقر عن طريق المضي قدما في برامج للتعليم والصحة والمنافع الاجتماعية الأخرى للسكان، مع الأخذ في الحسبان احتياجات كل بلد في مجال الأمن والمستويات الحالية للنفقات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية، ولا سيما تلك المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضا إلى المساهمة الهامة للأمم المتحدة في مجال السلام والأمن الدوليين، وفي هذا السياق، المساهمة الهامة لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والذي يوجد مقره في ليما،

واقناعا منها بأن إقامة منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية سيساهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين وتعزيز مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة،

١ - توجب بإعلان رؤساء أمريكا الجنوبية، الذي تمت الموافقة عليه في اجتماعهم الثاني في غواياكيل، إكوادور، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والذي أعلنوا فيه أمريكا الجنوبية منطقة للسلام والتعاون^(٥)؛

٢ - تظني على قرار دول أمريكا الجنوبية بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فيما بينها، وفقا لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية ذات الصلة؛

٣ - تظني أيضا على قرار دول أمريكا الجنوبية بحظر وضع وتطوير وصنع وحيازة ونشر واختيار واستخدام جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والسسمية، ونقلها عبر بلدان منطقة أمريكا الجنوبية، وفقا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٦) وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا الشأن؛

٤ - توجب مع الارتياح بالتزام دول أمريكا الجنوبية بإقامة نظام تدريجي يؤدي، في أقرب وقت ممكن، إلى القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد، وفقا لأحكام اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام^(٧) وتطبيق توصيات برنامج العمل لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه^(٨)؛

(٥) انظر CD/1684.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨.

(٧) انظر CD/1478.

(٨) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

- ٥ - توجب برغبة دول أمريكا اللاتينية في تعزيز الشفافية والحد التدريجي من حيازة الأسلحة وفقاً للنظام المنشأ بموجب اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مجال حيازة الأسلحة التقليدية^(٤)، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والترتيبات الأخرى الواردة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع الهام؛
- ٦ - تحث جميع الدول في سائر المناطق، ولا سيما الدول المنتجة للأسلحة، على أن تتعاون بحسب على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة أمريكا الجنوبية بأكملها؛
- ٧ - تهيب بالدول في سائر المناطق المساهمة والتعاون في تحقيق الأهداف الواردة في الإعلان بشأن إقامة منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية.

الجلسة العامة ٥٠

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦